

مئة معلومة في مدة كانت ولم تؤد في الاذواق على ثلاث سنين او
 بالنسبة كالمسحوق على صبح الثوب وخطاطمه او بالمشارة كالمسحوق
 على نقاء هذا الطعام الى كذا والاحمر لا تمكك بالعقد بل بالتحليل او بشرط
 او الاستيفاء او بالقل من منه فان عصب منه سقط الحجر ورتب
 الدار والارض طاب الحجر كيعوم والمجاك من حلة والفضار والخطاط
 بعد الفراغ من عمله والخباز بعد اخراج الخبز من الثور فان اخبره
 فاحترق له الحجر ولاضمان والبطاخ بعد الغرف للبيان بعد الامانة
 ومنه عمله اثر في العيون كالصباغ والفضا يحبسها للاخر فان حبس
 فضاغ فلاضمان ولا اجر ومنه الاثر لعلة كالحال والملاح لا يحبس للاجر
 ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر الخبيث
 بجاله ومات بعضهم فجاءه مرفق فله اجره بحسابه ولا اجر حامد
 الكتاب الجواب والحامد الطعام ان ردة الموت
 ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيهما

غير وان
 استاجر
 ح

صح اجارة الدور والحوافيت بلا بيان ما يعرف بها ولما انما على شئ الا
 انه لا يسكن حدا او قصادا وطحانا والارض للزراعة ان يربح ما يربح
 فيها اوقا العلم ان يربح ما نشأ والكنساء والغرس فان مضت المدة
 فلعهما وسلمها فارغة الا ان يغمم للموخر قيمته مقلوبا او مثلكه او يرضى
 بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر الزرع
 يترك باجر المثل ان يذكر والدابة للركوب والحمار والثوب للبيس
 فان اطلق اركب والبس من شاة فان قيد بالركب ولا يسر في الفرض مثله
 ما يختلف بالمستجر وما لا يختلف به بطل تقييده كما بشرط سكنى
 اليد ان يسكن غيره وان سعى نوعا وقد ذكر كقول له حمل مثله واخف
 لا اخر كالملاح وان عطبت بالارواق ضمن النصف وبالزيادة على الحمل
 المسعى ما زاد وبالضرب والكتف ونزع السنج والايكاد والاسلح
 بما لا ينسج بمثله وسكوك طريق غير ما عينته ونفا وتاد حمله في الدور
 طالع فله الاجر ويزرع وطبقة واذن باليوم انقص ولا اجر وبخطاطمة

الكمل